

أمر عدد 479 لسنة 2000 مؤرخ في 21 فيفري 2000 يتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وأساليب عمل المجلس الوطني للطيران المدني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطيران المدني وخاصة الفصول 90 و106 و136 و140 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرأس المجلس الوطني للطيران المدني وزير النقل أو من يمثله ويتركب المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الداخلية،

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة التجارة،

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،

- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- ممثل عن وزارة التجهيز والسكان،
- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية،
- ممثل عن وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،
- المدير العام للطيران المدني بوزارة النقل،
- الرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات،
- الرئيس المدير العام لشركة الخطوط الجوية التونسية،
- الرئيس المدير العام لشركة الطيران الجديد،
- رئيس جامعة النقل التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

يعين أعضاء المجلس الوطني للطيران المدني بقرار من وزير النقل باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص معروف بكفاءته في مجال الطيران المدني لحضور اجتماعات المجلس وذلك بصفة استشارية وبدون حق التصويت.

الفصل 2 - يكلف المجلس الوطني للطيران المدني بإبداء الرأي وعند الاقتضاء تقديم توصيات تتعلق خاصة بما يلي :

1 - تنظيم واستعمال الفضاء الجوي،

2 - تنمية النقل الجوي،

3 - ممارسة نشاط النقل الجوي،

4 - ممارسة أنشطة الطيران المدني الخاضعة لترخيص،

5 - المخططات المديرية للمطارات،

6 - إحداث المطارات المدنية المعدة للجولان الجوي العمومي،

7 - تأثير استغلال المطارات على البيئة،

8 - تطبيق أمثلة الارتفاقات الجوية،

9 - تسهيلات النقل الجوي.

الفصل 3 - تحدث لدى المجلس الوطني للطيران المدني كتابة قارة وتكلف خاصة بما يلي :

1 - إعداد جدول الأعمال ومحاضر الاجتماعات،

2 - توجيه الدعوات لحضور الاجتماعات،

3 - تنسيق أنشطة اللجان المشار إليها بالفصل 8 من هذا الأمر ومتابعتها،

4 - تنظيم اجتماعات هذه اللجان بالتعاون مع رؤسائها،

5 - إعداد تقرير النشاط السنوي للمجلس.

ويشرف على الكتابة القارة إطار سام من الإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل يعين بمقرر من وزير النقل.

الفصل 4 - يجتمع المجلس الوطني للطيران المدني بدعوة من رئيسه في جلسة عامة مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 5 - توجه الدعوات إلى جميع الأعضاء لحضور الاجتماعات مصحوبة بجدول الأعمال وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الفصل 6 - لا تصح مداوات المجلس الوطني للطيران المدني إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه خلال الأيام الثمانية الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ اقتراحات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 - تضمن مداوات المجلس الوطني للطيران المدني بمحاضر اجتماعات يمضيها كافة الأعضاء الحاضرين بالاجتماع وتدون بدفتر خاص تمسكه الكتابة القارة للمجلس.

وتوجه نسخ من هذه المحاضر إلى أعضاء المجلس خلال أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ اجتماع المجلس.

يوجه المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى وزير النقل وذلك قبل موفى شهر جانفي من السنة الموالية.

الفصل 8 - يمكن لوزير النقل أن يكون باقتراح من المجلس الوطني للطيران المدني، لجانا فنية مختصة لدى المجلس وتكلف بتقديم اقتراحات حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

يرأس كل لجنة رئيس يساعده مقرر.

الفصل 9 - وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2000.

زين العابدين بن علي